قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة ١١٢ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، والقوانين المعدلة له النص الآتى :

" العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الضباط العاملين هى :

(١) الترك فى الترقية .

(٢) الإحالة إلى الاستيداع .

(٣) الاستغناء عن الخدمة .

كما يجوز فى حالة خدمة الميدان توقيع العقوبتين الآتيتين :

(١) الحرمان من الأقدمية فى الرتبة .

(٢) التنزيل إلى رتبة أو درجة واحدة أدنى

وتختص لجان الضباط الرئيسية بتوقيع تلك العقوبات على أن يصدق وزير الحربية عليها فيما عدا عقوبة الاستغناء عن الخدمة فيكون التصديق عليها من رئيس الجمهورية " .

مادة ٢ ــ تضاف إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مادة جديدة برقم ١١٢ مكررا نصها الآتى :

"مادة ١١٢ مكررا ــ تمحى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة السابقة ، بقضاء المدد التالية :

(١) سنة بالنسبة لعقوبتى الترك فى الترقية والإحالة إلى الاستيداع وتحسب من اليوم التالى لانتهاء المدة المحددة للترك فى الترقية أو من تاريخ الإعادة من الاستيداع إلى الخدمة العاملة .

(٢) سنتان بالنسبة لعقوبتى الحرمان من الأقدمية فى الرتبة والتنزيل إلى رتبة أو درجة واحدة أدنى وتحسب من تاريخ نفاذ قرار لجنة الضباط الصادر بالعقوبة .

ويتم محو العقوبة فى كل من هذه الحالات بقرار من لجنة الضباط المختصة وتصديق وزير الحربية إذا تبين للجنة من التقارير والبيانات الواردة بملف المعاقب أن سلوكه وعمله منذ توقيع العقوبة كانا مرضيين .

ويترتب على محو العقوبات التأديبية رفع أوراقها من الملف السرى للمعاقب واعتبار العقوبة كأن لم تكن وذلك بالنسبة للمستقبل ودون مساس بما يترتب عليها من آثار فى الماضى" .

مادة ٣ ــ يستبدل بالبند (١) من المادة ١٢٢ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

١ ــ الأوسمة :

(أ) وسام الجمهورية للعسكرى

(ب) وسام نجمة الشرف .

(ج) وسام النجمة العسكرية" .

مادة ٤ ــ يضاف إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٢٢ مكررا نصها الآتى :

"مادة ١٢٢ مكررا ــ يمنح وسام الجمهورية العسكرى لعلم أى تشكيل أو وحدة تجيدا لما قامت به من أعمال ممتازة أو أعمال تتصف بالتفانى والتضحية" .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩١ (١٣ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بالمادة ٣٢ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له النص الآتى :

"مادة ٣٢ ــ تتحمل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لضباط الاحتياط المستدعين منها وذلك طوال مدة استدعائهم وفى حالة ما إذا كان عدد العاملين بهذه الجهات أقل من خمسين فرداً فتتحمل وزارة الحربية بكامل هذه الاستحقاقات عن المدة التى تزيد عن اثنى عشر شهرا" .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

"وإذا كان التعيين فى وظائف القطاع العام فتعتبر فترة الاستدعاء مدة خبرة وتحسب فى أقدمية الفئة التى يعينون فيها" .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩١ (١٣ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧١

فى شأن رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تختص المحاكم العسكرية برد الاعتبار إلى كل محكوم عليه بعقوبة فى جناية أو جنحة صدر بها الحكم من المجالس العسكرية .

ويصدر الحكم برد الاعتبار من المحكمة العسكرية العليا التى يقع بدائرتها وحدة أو موطن المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه .

مادة ٢ — يجب لرد الاعتبار توافر الشروط المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية وتعتبر عقوبة الليمان المنصوص عليها فى المادة ١٧٠ من قانون الأحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣ عقوبة جناية وتعتبر سائر الجزاءات الأدنى المنصوص عليها فى المادة المذكورة عقوبة جنحة .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة السابقة تكون المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة إلى الجرائم الواردة بقانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ فى المواد ١٣٥ فقرة (١) بنود (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، ط ، ى) وفقرة (٢) و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١ فقرة (١) "فى غير خدمة الميدان" و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٧ فقرة (٢) و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٠ و١٦١ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٨ سنتين إذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جناية وسنة إذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنحة .

مادة ٤ — ترسل النيابة العسكرية صورة من حكم رد الاعتبار إلى وحدة الطالب وصورة منه إلى السجلات العسكرية وتأمر بأن يؤشر به فى الملفات والنماذج العسكرية وفى قلم السوابق إذا كان قد حفظ عنه صحيفة بتلك الجهة .

مادة ٥ — يرد الاعتبار بحكم القانون :

(أولا) إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٧ و٣٦٨ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ و١٤٧ فقرة (٤) من قانون الأحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣ متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها اثنتا عشرة سنة بغير أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة حفظت عنه صحيفة بقلم السوابق .

(ثانيا) إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات — بغير أن يصدر عليه خلالها حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة حفظت عنه صحيفة بقلم السوابق إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت فتكون المدة اثنتى عشرة سنة .

مادة ٦ — استثناء من المادة السابقة يرد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٥ فقرة (١) بنود (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، ط ، ى) وفقرة (٢) و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١ فقرة (١) "فى غير خدمة الميدان" و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٧ فقرة (٢) و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٠ و١٦١ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣ وذلك بمضى أربع سنوات فى حالة الحكم بعقوبة الجناية وسنتين فى حالة الحكم بعقوبة الجنحة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة بغير أن يصدر خلال تلك الآجال على المحكوم عليه حكم مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق أو يدون بالملفات والنماذج العسكرية .

مادة ٧ — تسرى أحكام هذا القانون على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فى الجرائم التى وقعت بالمخالفة لأحكام قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣